

السؤال السادس من أسئلة أحكام الأضحية بدرس جدة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. السؤال السادس فضيلة الشيخ من المعلوم ان الاضحية من بهيمة الانعام الابل او البقر او الغنم. فما هو افضلها مع بيان

الدليل؟ اثابكم الله الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم - [00:00:00](#)

لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انه قال من راح يوم الجمعة الراحة في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا - [00:00:20](#)
فجعل الرواح في الساعة الاولى افضل وبين انه عدل نحر الابل بدنة فدل على انها الافضل حيث قدمها على بقية بهيمة انواع البهيمة بهيمة الانعام فدل على ان الابل افضل من البقر والغنم - [00:00:43](#)

وهذا هو ارجح قولي العلماء رحمهم الله استشكل على هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالغنم فلو كانت الابل افضل لضحى عليه الصلاة والسلام بالابل واجيب عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:08](#)

خشى ان يشق على امته وثبت عنه وصح انه كان يحب ان يفعل الشيء ويتركه خشية ان يشق على الامة. فلو انه ضحى بالابل لاسترسل الناس في الاضحية بالابل ولذلك كان هدي عليه الصلاة والسلام على السماحة واليسر بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه - [00:01:29](#)

وحديث من راح في الساعة الاولى في يوم الجمعة واضح في الدلالة على ان الابل افضل من البقر والغنم وهو اقوى الاقوال في هذه المسألة والعلم عند الله والله تعالى اعلم. اثابكم الله. السؤال السابع فضيلة الشيخ - [00:01:52](#)

الافضل في الاضحية اذا تم الافضلية الافضل من جهة النوع الابل ثم بعد ذلك هناك تفضيل من ناحية صفات البهيمة نفسها فمن وجد بهيمة آآ من الابل او البقر او الغنم اضحية من الابل او البقر او الغنم اغلى ثمنها - [00:02:11](#)

وانفس عند صاحبها فهذه افضل لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان اغلاها ان انفس الاضحية واغلاها ثمنها عند اهلها اعظم وافضل ولانه اذا دفع المال الاكثر كان هذا اكثر طاعة لله وقربة له سبحانه وتعالى - [00:02:37](#)

فبعد ما نفضل من جهة النوع نفضل من جهة الصفات والقيمة الموجودة في البهيمة نفسها ثم بعد ذلك يفضل بحسب جودة الشيء جودة الاضحية وكذلك ايضا طيب لحمها وحسن وحسنه فهذا كله من اسباب التفضيل لان التفضيل تارة يكون - [00:03:04](#)

بالنوع وتارة يكون بالصفات وهذا معروف ودلت عليه اصول الشريعة العامة والنصوص الواردة في كثير من العبادات والله تعالى اعلم - [00:03:31](#)